

برج اقايح لزيادة علم بيته بما ذكر وعلم مما
 تغز من ان بيته الداخل ترشح اذا ازليت يده بيته
 ان دعواه تسمع ولون غير ذلك انتقال جعله في
 مالوان يلى باقراره فغيره تفصيل ذكرته كالاصل
 بقوى **فلو ازليت يده باقراره** حقيقة او حكما
 لم تسمع دعواه **بغير ذكر انتقال** لانه موأخذ
 باقراره فيستغيب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت
نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا
 بل زورا الهبة لحوزا اعتقاده لزوما بالاعتد
 ذكره في الروضة كاصليها **وبرج بشاهدين**
 وبشاهد وامرأين لاحدهما **على بشاهدين يمين**
 للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعده عن ائمة
 اجماع بالكيفية في عيونه الا ان كان مع الشاهد بد
 فترشح على من ذكر كعلم مما مر **لايزيادة مشهود**
 عددا او وصفة لاحدهما وهذا اولى من اقتضاره
 على العدم **ولا برجلين على رجل وامرأتين**
 ولا على اربع نسوة تكال الحجة في الطرفين **ولا**
بيته سورحة على بيته مطلقة لان المورحة
 واذا اقتضت الملك قبل اكمال المطلقة لا تنفيده
 نعم

نعم لو شهدته احداهما بالحق والاخرى
 بالابراء رحمت بيته الابراء لانها انما تكون بعد
 الوجوب **وبرج بتاريخ سابق** فلو شهدته بيته
 لواحد بملك من سنة الى الان وبيته اخرى لآخر بملك
 من الزمن سنة الى الان كسنتين والبيد بيدهما
 او بيد غيرهما ولا يبد احد كعلم مما مر رحمت بيته
 ذي الاكثر لان الاخرى لانها رضائية **ولما حرم**
 اي التاريخ السابق **اجرة وزيادة حادثة**
من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانهما نداء
 ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد
 البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري
 على الاصح عند التوروي في البيع والعدا اقول لكن
 صحح البلقيني خلافا **ولو شهدته بيته بملك**
امس ولم تتعرض للحال **لو تسمع** كما لا تسمع
 دعواه بذلك ولا انها شهدت له بما لم يدعه
نعم لو ادعى رفق شخص بيده فادعى
 اخرى انه كان له امس وان اعتمه واقام بذلك
 بيته قبله لان المحضوم منها اثبات البعق
 وذكر الملك السابق ووقع تبعا بخلاف فيها

Copyrighted material from King Fahd University